

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الهداية إذا قال أردت أنك من قوم لوط هذا لا يعرف انتهى .
وكذا لو قال نويت أن دينه دين قوم لوط وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
وإذا قال يا معفوج فهو صريح أيضا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .
قال الإمام أحمد رحمه الله يحد به .
وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم .
وقدمه في الفروع وغيره .
وقيل إنه كناية ويحتمله كلام الخرقى .
وعليه جرى المصنف والمجد .
قوله وإن قال أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال احتمل وجهين .
بناء على الروایتين المنصوطين المتقدمتين قبل ذلك .
فإن قلنا هو هناك صريح لم يقبل قوله في تفسيره هنا وإلا قبل .
وهذه طريقة المصنف والشارح .
وقيل الوجهان على غير قول الخرقى .
أما على قول الخرقى فيقبل منه بطريق أولى .
قال الزركشي هذا هو التحقيق تبعا لأبي البركات يعني المجد في المحرر .
فائدة ومن الألفاظ الصريحة قوله يا منيوك أو يا منيوكة لكن لو فسر قوله يا منيوكة
بفعل الزوج لم يكن قذفا ذكره في التبصرة والرعائتين